

**قانون (نظام) الأسمدة
ومحسنات التربة الزراعية في
دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية
١٤٢٧هـ.**



الرقم : م/٤٧

التاريخ: ١٤٢٧/٧/١٥ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/٩٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٣ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) ، التي عقدت في مملكة البحرين خلال الفترة من ٨ - ١١/٩/١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠ - ٢١/١٢/٢٠٠٤ م ، وذلك بالصيغة المرافقة .

ثانياً : الموافقة على قائمة العقوبات الخاصة بمخالفات أحكام هذا النظام ، وذلك بالصيغة المرافقة .

ثالثاً : ينشر هذا النظام وقائمة العقوبات الخاصة بمخالفات أحكامه في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر ، ويلغى بنفاذهما نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٨ هـ .

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله بن عبدالعزيز



قرار رقم : (١٢٣)
وتاريخ : ١٣ / ٢ / ١٤٢٧ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٦٠/ب وتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ٢٤١٠/١ وتاريخ ١٣/١/١٤٢٦ هـ ، المتضمن طلب الموافقة على قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الصادر في دورته (الخامسة والعشرين) القاضي باعتماد النظام المذكور.
وبعد الاطلاع على نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٨/٢/١٤٢٣ هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٩) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦ هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/٩٧) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٧ هـ.
وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٧ هـ ، ورقم (٢١٢) وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٧ هـ.

يقرر مايلي:

- ١- الموافقة على قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) ، التي عقدت في مملكة البحرين خلال الفترة من ٨-٩/١١/١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠-٢١/١٢/٢٠٠٤ م ، وذلك بالصيغة المرفقة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

- ٢- الموافقة على قائمة العقوبات الخاصة بمخالفات أحكام هذا النظام ، وذلك بالصيغة المرفقة.
- ٣- ينشر هذا النظام وقائمة العقوبات الخاصة بمخالفات أحكامه في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر ، ويلغى بنفاذهما نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٨/٢/١٤٢٣هـ.
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
 تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩
 الرقم :
 التاريخ : / / ١٤٢٢ هـ
 الموافق : / / ٢٠٠٠ م

قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية^(*)

الهدف

المادة (١)

يهدف هذا القانون (النظام) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون .

تعريف

المادة (٢)

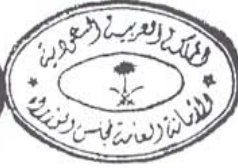
يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة امامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

المجلس	: مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
دول المجلس	: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
المجلس الأعلى	: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الأمانة العامة	: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الدولة	: إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الوزارة	: وزارة الزراعة أو الهيئة المسؤولة عن الزراعة في الدولة .
الوزير	: الوزير المسؤول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسؤولة .
السلطة المختصة	: الجهة المسؤولة عن كل ما يختص بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .
القانون (النظام)	: قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.
منافذ الدولة	: الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول الشحنات (الإرساليات) .



(*) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١١٣) وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٧ هـ

- التداول : البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل .
- الكائنات النافعة : أي كائن بما في ذلك الفطريات والبكتريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات واللافقاريات والتي يتم إعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج الزراعي.
- التربة : المادة المستخلصة جزئيا أو كليا من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذي النبات.
- الأسمدة : وهي المواد التي يمكن للنبات الحصول منها على احتياجاته الغذائية وتبقى التربة على خصوبتها وتحافظ على قدراتها الإنتاجية.
- الأسمدة الكيميائية : هي مركبات كيميائية يتم تحضيرها صناعيا وتتواجد بشكل طبيعي وتحتوي على عناصر غذائية للنبات.
- الأسمدة العضوية : هي مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية ضرورية لتحسين الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة.
- محسنات التربة الزراعية : هي المواد التي تعمل على إصلاح وتحسين خواص التربة .
- كائنات حية دقيقة: هي كائنات حية صغيرة جدا تستخدم بإضافتها إلى التربة الزراعية أو إلى البذور لتثبيت الأزوت الجوي في جذور النباتات أو في تحلل المواد الموجودة في التربة لتجعلها في صورة صالحة لاستخدام النبات أو لتحسين خواصه .
- شهادة صحة نباتية: شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النبات .
- الترخيص : السماح من السلطة المختصة بتداول الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية .
- التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية السماد في المجال المراد استخدامه فيه والتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على استيراده وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين .
- الشحنة (الإرسالية) : أي كمية من الاسمدة أو محسنات التربة الزراعية التي تستورد بغرض الاستعمال أو الاتجار والتداول في الدولة .



الشحنة العابرة : أي شحنة تصل لبلد وجهتها بلداً آخر، ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير حاوياتها بالبلد الأول.

المستورد : أي شخص طبيعي أو معنوي سواء مالك أو شاحن أو مشحون إليه أو الوكيل أو الوسيط أو أي شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من الأسمدة أو المحسنات الزراعية أو الكائنات النافعة أو التربة بأنواعها تصل أو علي وشك الوصول من بلد آخر.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون (النظام) .

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون (النظام) علي ما يلي :

أولاً : الأسمدة:

وتتقسم للأصناف الآتية :

١- الأسمدة الكيميائية : وهي : -

(أ) أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية (أسمدة نيتروجينية ، أسمدة فوسفاتية ، أسمدة بوتاسية) .

(ب) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية :

- أسمدة NPK
- أسمدة NP
- أسمدة NK
- أسمدة PK

(ج) أسمدة سائلة غير عضوية وتشمل :

- أسمدة بسيطة وتكون إما سائلة ، أو على شكل معلق ، أو على شكل معجون أو على شكل غازات مضغوطة كالامونيا.
- أسمدة مركبة وتكون إما سائلة ، أو على شكل معلق أو على شكل معجون.



(د) أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية وتشمل :

- الكالسيوم (Ca)
- المغنيسيوم (Mg)
- الكبريت (S)

(هـ) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية :

- أسمدة عناصر صغرى بسيطة تحتوي على عنصر واحد فقط هي الحديد (Fe) والزنك (Zn) والنحاس (Cu) والمنغنيز (Mn) واليورون (B) والكلورايد (Cl) والمولبدنم (Mo) .
- أسمدة عناصر صغرى مركبة تحتوي على أكثر من عنصر .

٢ - الأسمدة العضوية.

ثانيا : محسنات التربة الزراعية :

وتشمل ما يلي :

١- محسنات تربة : وهي : -

- محسنات عضوية.
- محسنات غير عضوية.

٢- كائنات حية دقيقة .

المادة (٤)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة القرارات التي تحدد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح بها ومواصفاتها وشروط وإجراءات استخدامها وتداولها بالدولة ، وتحدد بصفة خاصة ما يأتي :

أ - مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والملصقات عليها والبيانات التي يجب أن تحتويها .



- ب - شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وتقدير مدى صلاحيتها والإجراءات التي تتبع في نظم الطعن أو التظلم وكيفية البت فيها .
- ج - الإجراءات الواجب إتباعها بشأن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) والقرارات المنفذة له .

المادة (٥)

تحدد الجهة المختصة بالدولة ، الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

المادة (٦)

تتولى السلطة المختصة تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة .

المادة (٧)

- ١- لا يجوز استيراد أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابقة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة ويستثنى من ذلك:
- (أ) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الخاصة بالجامعات ومراكز البحوث بغرض البحث العلمي وبعد الحصول على الموافقة من السلطة المختصة .
- (ب) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة أن لا تتعدى منافذ الدولة ويجوز بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق بين سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بقصد التصدير .
- ٢- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو تركيب أي نوع من الاسمدة إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطة المختصة .

المادة (٨)

لا يسمح لأي شحنة (ارسالية) بدخول الدولة الا بموجب شهادة صحية نباتية صادرة عن الجهات الحكومية المسؤولة في بلد المنشأ تثبت خلوها من بذور الحشائش والأحياء المجهرية الضارة كالبكتيريا، الفطريات ، الفيروسات، والنيماطودا وكذلك الآفات الحشرية والحيوانية الضارة. كما يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تحليل توضح خلوها من العناصر الثقيلة والعناصر المشعة .

٥



المادة (٩)

يجوز للوزير بناء على توصية السلطة المختصة حظر إنتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بصفة دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة لذلك.

المادة (١٠)

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا القانون (النظام) وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامه وضبط الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة.

المادة (١١)

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية.

المادة (١٢)

- ١- للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بما يراه ضروريا للمصلحة العامة وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- ٢- تخطر الأمانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها.

المادة (١٣)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير وفقاً لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة.

٦



المادة (١٤)

أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الاعضاء ، و أن لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى ، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) .

المادة (١٥)

يعمل بهذا القانون بشكل الزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الاعلى .



لقانون (نظام) الاسمدة ومخصبات قثربة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

العقوبات الخاصة بمخالفة أحكام قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد ، يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام وفقاً لما يلي:

١- يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال كل من ارتكب أيّاً من المخالفات الآتية:

أ- تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة.

ب- فتح العبوة أو إعادة تعبئتها دون موافقة رسمية من السلطة المختصة.

ج- الدعاية والإعلان عن أي سماد أو محسن تربة دون أخذ موافقة بذلك.

د- منع الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام من القيام بواجباتهم أو عرقلة مهماتهم.

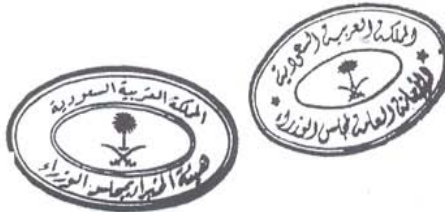
هـ- استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة دون الترخيص اللازم.

و- استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة تالف أو مغشوش أو منتهى الصلاحية.

٢- يجوز إضافة إلى عقوبة الغرامة، الحكم بإتلاف المواد محل المخالفة بوساطة

مرفق متخصص مرخص له، أو إعادة تصديرها إلى بلد المصدر ، وذلك على

نفقة المخالف في كلتا الحالتين





الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

٣- يجوز إضافة إلى عقوبة الغرامة الحكم بإغلاق المنشأة المخالفة بصفة مؤقتة أو دائمة.

٤- تضاعف الغرامة المحكوم بها على المخالف في حالة العود .

٥- يلغى الترخيص في حالة العود للمرة الثالثة ، وينشر قرار العقوبة على نفقة المخالف في صحيفتين محليتين تصدر إحداهما في المنطقة التي يقيم فيها المخالف .

٦- تشكل لجنة بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء أحدهم مستشار نظامي يرأس اللجنة ، والآخران من المختصين الزراعيين للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات المناسبة ، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة ، ويجوز لمن صدر قرار بحقه أن يتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٧- لا يخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكابه المخالفة.



